دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد
ونحوها ويورث بيعه وكنيسة في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي ح والوقف
يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل احدهما مسجدا فيهما او لا
يصح حاج اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير
مسمين يصح عند ابي ح لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انها قربة في معتقدهم
من وكون على ما ينبون كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية
بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات
فلا مانع من الصحة **باب الوصي** يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته
والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان
رد عنده رد والا فلا واعتبر الرد بوجهه لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم
الغرور فان سكت فمات موصيه فله رده وقبله اي القبول ولزم ببيع شيء من التركة
وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع
بخلاف الوكيل فانه اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
اي بحكم الرد لا تبطل الوصاية لان بطلانه ضرر على الميت الا اذا حكم بذلك الحاكم والى
عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي و
قيل بالكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والا لا هذا عند ابي ح وقالا لا يصح وان كان الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع
له ان العبد فيه من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا اهلا لكن ليس لهم ولاية المنع
فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى
عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اي يضم القاضي اليه غيره وبقي امين بغير اي اذا كان الوصي
امينا قادرا على التصرف لا يعزل القاضي اخراجه بلا جنب بتعينه والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد عين اي اذا كان اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين
يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج
الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة شغب
وهذا قول ابي ح ومح وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي
اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع
عليه ان ضاع قسطهم اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغائبين
تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة
الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب فهلك في يده رجع الموصى له بثلث
ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا
يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي واخذه قسطه اي صحت
للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فهلك واخذه عطف على
القسمة في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قسم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او يد من يحج اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يده او من يحج يحج بثلث ما بقي
عند ابي ح وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث المال ولا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان
كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند مح لا يؤخذ شيء ولابي ح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة
المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء اي جاز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصي باع ما اوصي ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ويرجع في التركة او في الميت